يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لجنة وطنية للطب الاستعجالي تتمثل مهمتها في إبداء الرأي وتقديم المقترحات في المسائل المتعلقة بتنظيم وحدات الاستعجالي وبتسييرها وبالنهوض بالخدمات الطبية الاستعجالية.

الفصل 2 ـ يرأس اللجنة الوطنية للطب الاستعجالي وزير الصحة العمومية أو من يمثله، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

ـ المدير العام للصحة العمومية،

ـ المدير العام لوحدة الصيدلة والدواء،

ـ المدير العام للمركز الوطني لنقل الدم،

ـ المدير المكلف بالإشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية،

ـ المدير المكلف بالأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة العمومية،

ـ مديران جهويان للصحة العمومية يعينهما وزير الصحة العمومية،

ـ أربعة رؤساء أقسام للطب الاستعجالي يعينهم وزير الصحة العمومية،

ـ ممثلان عن مصالح المساعدة الطبية الاستعجالية يعينهما وزير الصحة العمومية،

ـ مديران لمؤسستين صحيتين خاصتين يعينهما وزير الصحة العمومية،

ـ كاهية مدير وحدة الطب الاستعجالي بوزارة الصحة العمومية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تكون كفاءته صالحة لأشغال اللجنة.

الفصل 3 ـ يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطب الاستعجالي بمقرر من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة الوطنية للطب الاستعجالي بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرة في السنة على الأقل، بناء على جدول أعمال يقع إبلاغه إلى أعضاء اللجنة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع4

ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل4

تبدي اللجنة آراءها وتصدر مقترحاتها بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا4

تتولى وحدة الطب الاستعجالي بوزارة الصحة العمومية كتابة اللجنة.

الفصل 5 ـ يمكن تشكيل فرق عمل صلب اللجنة بمقرر من وزير الصحة العمومية لدراسة مسائل خاصة تتعلق بالطب الاستعجالي.

ويمكن أن يشارك في هذه الفرق أشخاص من خارج اللجنة.

وتعرض تقارير هذه الفرق على اللجنة الوطنية للطب الاستعجالي.

الفصل 6 ـ وزراء الداخلية والدفاع الوطني والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 917 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

يدمج السيد المنصف دحيدح، المساعد الاستشفائي الجامعي في الصيدلة، في خطة صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 918 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

كلّفت السيدة سميرة تغلت حرم الغابري، متفقد المصالح المالية، بوظائف كاهية مدير الشؤون المالية بمستشفى المنجي سليم بالمرسى.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 919 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة حسبما وقع تنقيحه بالأمرين عدد 1702

لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 وعدد 437 لسنة 1996 المؤرخ في 11 مارس 1996،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى رأي وزيري العدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصول 8 و10 و12 و14 و18 من الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990، حسبما وقع تنقيحه بالأمرين عدد 1702 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 وعدد 437 لسنة 1996 المؤرخ في 11 مارس 1996 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) : يقع انتداب المستشارين المقررين المساعدين لدى مصالح نزاعات الدولة عن طريق التسمية المباشرة بعد النجاح في دورات خاصة تنظم في إطار المعهد الأعلى للقضاء للناجحين في المناظرة بالمواد الكتابية والشفاهية المفتوحة للمترشحين المتحصلين على الأستاذية في الحقوق والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

يتم ضبط برنامج هذه المناظرة وفتحها بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويخضع المستشارون المقررون المساعدون إلى نظام الدراسات والامتحانات المتعلق بتكوين الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء.

الفصل 10 (جديد) : يخضع المستشار المقرر المساعد لتربص مدته سنة غايته :

ـ إعداده لممارسة خطته وتدريبه على التقنيات المهنية المرتبطة بالمهام الموكولة إليه حسب أحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990.

ـ استكمال تكوينه ودعم مؤهلاته المهنية.

يؤطر المستشار المقرر المساعد خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه المكلف العام بنزاعات الدولة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو هيكل غير خاضع لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على المكلف العام بنزاعات الدولة تعيين معوض له، طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

يتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للمستشار المقرر المساعد المتربص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وآرائه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم المستشار المقرر المساعد المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيلا بملاحظات المكلف العام بنزاعات الدولة ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني، ويبت وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الترسيم.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليه أعلاه يتم إما ترسيم المستشار المقرر المساعد المتربص أو وضع حد لانتدابه.

وإذا لم يتم البت في ترسيمه بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب فإنه يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع المستشار المقرر العام والمستشار المقرر الرئيس والمستشار المقرر لمدة تربص.

الفصل 12 (جديد) : تقع تسمية المستشارين المقررين المساعدين المحرزين على شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء بأمر بناءا على اقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتسند لهم رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتعون بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذه الخطة الوظيفية.

الفصل 14 (جديد) : يعاد ترتيب المستشارين المقررين الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث عشر أعلاه في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

الفصل 18 (جديد) : يعاد ترتيب المستشارين المقررين الرؤساء الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع عشر أعلاه في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

الفصل 2 ـ أضيف إلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه الفصلان التاليان :

الفصل 7 (مكرر) : تشتمل كل رتبة من رتب أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة على عدد الدرجات التالية :

ـ مستشار مقرر عام : ست عشرة (16) درجة.

ـ مستشار مقرر رئيس : عشرون (20) درجة.

ـ مستشار مقرر : ثلاث وعشرون (23) درجة.

ـ مستشار مقرر مساعد : خمس وعشرون (25) درجة.

ويضبط بأمر تطابق درجات هذه الرتب بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 7 (ثالثا) : تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجات 2 و3 و4 بالنسبة إلى رتبة مستشار مقرر مساعد بسنة واحدة، وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتب مستشار مقرر ومستشار مقرر رئيس ومستشار مقرر عام ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الفصـول 9 و11 و15 و19 و22 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له.

الفصل 4 ـ وزراء العدل وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 920 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة حسبما وقع تنقيحه بالخصوص بالأمر عدد 919 لسنـة 2000 فـي 2 ماي 2000 وخاصة الفصول 7 و7 (مكرر) و7 (ثالثا)،

وعلى الأمر عدد 2017 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتـب	الدرجـة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	مستشار مقرر عام	1	10
			2	11
			3	12
4	4	4	**4**	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25

الصنف	الصنف الفرعي	الرتـب	الدرجـة	مستوىالتأجير المطابق
أ	أ1	مستشار مقرر رئيس	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ1	مستشار مقرر	1	3
			2	4
			3	5
			4	6
			5	7
			6	8
			7	9
			8	10
			9	11
			10	12
			11	13
			12	14
			13	15
			14	16
			15	17
			16	18
			17	19
			18	20
			19	21
			20	22
			21	23
			22	24
			23	25
أ	أ1	مستشار مقرر مساعد	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان االذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مرعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
مستشار مقرر عام	3	12
مستشار مقرر رئيس	5	10
مستشار مقرر	8	10
مستشار مقرر مساعد	4	4

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2017 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

الفصل 5 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 921 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

كلّفت السيدة نجوى صالح، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بوزارة االتعليم العالي (الحي الجامعي بالمهدية).

وعملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 922 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

كلّفت الآنسة خديجة جاء وحدو، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة التعاون والعلاقة مع المحيط بالإدارة الفرعية للتسيير البيداغوجي بجامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 923 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

كلّفت الآنسة عائدة الماكني، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة شؤون االطلبة بالإدارة الفرعية للتسيير البيداغوجي بجامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 924 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

كلّف السيد عادل عروم، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة البرامج والامتحانات بالإدارة الفرعية للتسيير البيداغوجي بجامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 925 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

كلّف السيد جاء بالله رحموني، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على المصلحة المالية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بجامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 926 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

كلّف السيد شرف الدين بوصرة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة إطار التدريس والبحث بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بجامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 927 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

كلّفت السيدة درة عمار حرم القرقوري، االمتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة العلاقات مع المحيط بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 928 لسنة 2000 مؤرخ في 27 أفريل 2000.

كلّف السيد سالم بن الحاج، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام متفقد مدير مساعد للمواصلات بالتفقدية العامة للمواصلات.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 929 لسنة 2000 مؤرخ في 27 أفريل 2000.

كلّف السيد أحمد الغربي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف كاهية مدير التدخلات المؤقتة بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية.